بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266791

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266791

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247997) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (جهاز فتح سيارة – مروحة سيارة) عائدة لمؤسسة ...– سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...– سعودي الجنسية – هوية وطنية رقم (...) إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان جمركي رقم (...) وتاريخ 1437/06/24هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر برقم (...) ورقم (...) بتاريخ 2016/04/13م المتضمنة عدم المطابقة من الوسم والارشادات، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/2508) لعام 1442هـ، القاضي منطوقه بما يلي: "1- عدم إدانة المستورد ...سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...سجل مدني رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة مبلغ وقدره (5000) خمسة آلاف ريال مخالفة للإجراءات الجمركية استناداً للمادة (30) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.".

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها رقم (CFR-2024-145386) القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من/ ...سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...– سعودي الجنسية – هوية وطنية رقم (...).".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266791

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266791

ثم تقدمت المؤسسة بطلب الاستئناف على القرار المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-238760) القاضي بما يلي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-145386) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعد إعادة نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، أصدرت قرارها – محل الاستئناف الحالي – رقم (CFR-2025-247997)، القاضي منطوقه بما يأتي: "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (1/2508) لعام 1442هـ.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعتراضه، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا يوجد ما يثبت استلام إشعارات الهيئة أو رفض استلامها مما يّعد قصورًا في الإجراءات، كما أن القرار الابتدائي أشار صراحةً إلى عدم وجود شبهة تهريب في الإرسالية، كما أورد جملة من الدفوع الموضوعية التي اطلعت عليها اللجنة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، واحتياطياً إعادة تقدير الغرامة بما يتناسب مع قيمة الإرسالية وظروف الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتؤكد الهيئة أن جميع المستندات المقدمة أتت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلف عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ إن العلاقة بينهم تعاقدية وليست الهيئة طرف فيها، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة وعليه فإن المستورد يُعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية ولا يعتد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستندي، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

ثم تقدم المستأنف بمذكرة جوابية للرد على ما ورد في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره من دفوع في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي وإعفاء المؤسسة من الغرامة الجمركية والحكم ببطلان إجراءات التبليغ.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/17هـ، الموافق 2025/10/09م، وفي تمام الساعة (01:50) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266791

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266791

الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـــ؛ للنظر في الاسـتئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2025-247997) الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضـــية والاستئناف المقدَّم، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المـــادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفوع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تقرير "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (1/2508) لعام 1442هـ."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي الواردة في الفقرة (1) من منطوق القرار رقم (1/2508) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وفيما يتعلق بالفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/2508) لعام 1442هـ التي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) ريال، وحيث إن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصراً في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد."، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/2508) لعام 1442هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266791

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266791

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــــد القرار الابتـــــدائي رقـــم (CFR-2025-247997) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247997)، مع تعديل المنطوق ليكون:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/2508) لعام 1442هـ.

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/2508) لعام 1442هـ.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.